



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جرائم

نظام البعث في العراق

مقرر دراسي للجامعات الحكومية والأهلية كافة

المحتويات

إضاءة.....	١
المحتويات.....	١
مقدمة.....	أ
الفصل الأول:.....	١
جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ م.....	١
١,١ مفهوم الجرائم وأقسامها.....	١
١,١,١ تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً.....	١
١,١,٢ أقسام الجرائم.....	٣
١,٢ جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ م.....	٤
١,٢,١ أنواع الجرائم الدولية:.....	٥
١,٢,٢ القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا.....	٦
الفصل الثاني.....	١٥
الجرائم النفسية والاجتماعية وأثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق.....	١٥
٢,١ الجرائم النفسية.....	١٦
٢,١,١ آليات الجرائم النفسية.....	١٦
٢,١,٢ أثار الجرائم النفسية.....	٢١
٢,٢ الجرائم الاجتماعية.....	٢١
٢,٢,١ عسكرة المجتمع.....	٢٢
٢,٢,٢ موقف النظام البعثي من الدين.....	٢٢
٢,٣ انتهاكات القوانين العراقية.....	٢٩
٢,٣,١ صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة.....	٢٩



٤٨	٢,٣,٢. بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث.....
٥٠	٢,٣,٣. أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث.....
٥٤	الفصل الثالث.....
٥٤	الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق.....
٥٤	٣,١. التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام.....
٦١	٣,٢. تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة).....
٦٤	٣,٣. تجفيف الأهوار.....
٦٨	٣,٤. تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات.....
٧١	الفصل الرابع.....
٧١	4 جرائم المقابر الجماعية.....
٧٣	٤,١. أحداث مقابر الإبادة الجماعية المرتكبة من النظام البعثي في العراق.....
٨٠	٤,٢. التصنيف الزمني لمقابر الإبادة الجماعية في العراق للمدة ١٩٦٣م – ٢٠٠٣م.....
١٠٢	المصادر والمراجع.....



الفصل الأول:

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م

ارتكبت نظام البعث في العراق إبّان حكمه عدداً كبيراً من الجرائم المختلفة، واختلافها يلزم بيان مفاهيم وتعريف للطالب ليكون على معرفة ودراية بما يمر به مما لها علاقة بمادة المنهاج، كمفهوم الجريمة وأقسامها، والجرائم الدولية التي حُكِمَ عليها قيادات وأزلام نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وعليه سيكون هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول في بيان مفهوم الجرائم وأقسامها، والمبحث الآخر في بيان جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة ٢٠٠٥م.

١,١. مفهوم الجرائم وأقسامها

مع بداية العصر الحديث ومع تطور الحياة تطورت أساليب الجريمة، وظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة، وجرائم السلطة والجرائم البيئية والجرائم النفسية والجرائم الاجتماعية... الخ^١، وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً، والآخر: أقسام الجرائم.

١,١,١. تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً

١. لغة هي الذنب، تقول منه (جرم، و أجرم، واجترم) والجرم بالكسر للكسر للجسد وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا ﴾ (المائدة/٢) أي لا يحملنكم و (تجرم) عليه، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله^٢، ويقال: فلان جريمة أهله أي كاسبهم، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب. واجرم فلان أي اكتسب الإثم^٣ فالجريمة من الجرم أي التعدي، وتعني الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية الاعتيادية^٤.



١ - د. حسين عليوي ناصر الزبيدي، جغرافية الجريمة مبادئ وأسس، دار الحصاد، دمشق، ٢٠١٥، ص ٢٣.

٢ - محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٩، ص ٨٩.

٣ - محمد بن احمد القرطبي، الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

٤ - حسين عليوي ناصر الزبيدي، جغرافية الجريمة، مصدر سابق، ص ٢٦.

٢. الجريمة اصطلاحاً: - نظراً لخطورة الجريمة وأثرها السلبي في الفرد، والمجتمع، والمؤسسة سنورد

معناها اصطلاحاً بحسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم، فقد ورد مفهومها في:

أ. **علم الاجتماع:** وردت فيه بمعنى أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة، بمعنى أنها اعتداء على معايير المجتمع أو قواعده التي تحكم سلوك أفرادها، فالجريمة من الناحية الاجتماعية تمثل تعارضاً مع السلوك الاجتماعي الذي يقره المجتمع وسلوك الفرد.

ب. **علم النفس:** عُرِّفَتْ بأنها سلوك معادٍ أو فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات اللاشعور، فهي انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعالية لاشعورية، فهي انطلاق للدوافع الغريزية انطلاقاً حراً لا يعوقه عائق، ولا يحده حد.

ج. **علم القانون:** عُرِّفَتْ بأنها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون، ولا يبرره استعمال حق أو واجب^٥، أي كل ما نص القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والأقوال وجعل له عقوبة واضحة وصريحة، ويتخذ التصرف العدائي صورتين إما أن يكون تصرفاً مادياً أو تصرفاً معنوياً.

د. **علم الشريعة:** عُرِّفَتْ بأنها ارتكاب كل فعل نهى الله (عز وجل) عنه أو عصيان ما أمر الله به^٦، فهي سلوك إنساني غير سوي يخالف الفطرة السليمة ويمثل تعدياً على حق أو مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع، وهي كل سلوك إنساني غير مشروع، يرتب له الشرع جزاء جنائياً؛ لأن هناك ضابطاً دينياً يحكم سلوك الفرد، ووفقاً لذلك فإن الجريمة تعدّ سلوكاً إنسانياً منحرفاً عن الطريق المستقيم، والجريمة بهذا التعريف على عكس المفهوم الوضعي للجريمة الذي تعددت مفاهيمه وتنوعت أبعاده باختلاف العلوم البشرية.

وتأسيساً على ما تقدم من تعاريف مختلفة ظهرت علوم فرعية دقيقة لدراسة الجريمة والمجرم، مثل: علم النفس الإجرامي، وعلم طبائع المجرم، وعلم الجريمة الجنائي، وعلم جغرافية الجريمة الذي يؤكد الأنماط المكانية والزمانية للجريمة، ودراسة العوامل الطبيعية والبشرية المؤثرة في السلوك، وكل علم ينظر إلى الجريمة ويدرسها من الزوايا التي يختص بها مع إعطاء أهمية قليلة للجوانب الأخرى، وفي ضوء التعريفات السابقة وغيرها يمكن أن يتضح لنا مفهوم الجريمة الذي هو أي فعل ينتهك القانون ويعاقب عليه بواسطة النظام القانوني.



^٥ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠م، ص ٦.
^٦ - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، قسم الجريمة، دار الفكر العربي، بلا، د. ت، ص ٢٥.